

من وزير المالية
إلى

1330

الموضوع: حول انتفاع المبالغ التي تدفعها مؤسسات القرض غير المقيمة بنسبة الخصم من المورد المنخفضة بعنوان التصدير

المرجع : - مكتوبكم المؤرخ في 30 جوان 2015
- مكتوبي عدد 1061 بتاريخ 26 ماي 2015

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والمتضمن طلبكم مزيد التوضيح حول إمكانية انتفاع المبالغ التي تدفعها مؤسسات القرض غير المقيمة الناشطة في إطار مجلة إسداء الخدمات المالية لغير المقيمين بنسبة الخصم من المورد المنخفضة المستوجبة على المبالغ المدفوعة في إطار عملية تصدير، يشرفني أن أؤكد لكم ما ورد بمكتوبي عدد 1061 بتاريخ 26 ماي 2015 المشار إليه بالمرجع أعلاه حيث يقتصر الانتفاع بنسب الخصم المنخفضة على المبالغ التي تدفعها المؤسسات المذكورة في إطار نشاطها العادي كما هو الشأن بالنسبة الى المؤسسات المصدرة ذلك أنّ المبالغ التي تدفعها مقابل الخدمات غير المرتبطة بنشاطها الأصلي تبقى خاضعة للخصم من المورد المستوجب بعنوان معاملاتها مع المقيمين على غرار المبالغ المدفوعة مقابل الحراسة والتنظيف، كراء حافلات لنقل الأعوان، اقتناء تجهيزات مكتبية وإعلامية...

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير و الإحترام .

والسّلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي